تأثير قرارات الأمم المتحدة المتعلقة في العراق

The impact of United Nations resolutions related to Iraq

م.د. عباس شاتول حمود الشمري

كلية قانون المستقبل – جامعة المستقبل

الملخص:

إن الركيزة القانونية الأساسية لحق تدخل الأمم المتحدة هي المادة ٥٥ من الميثاق التي نصت على إن كل دولة وافقت أو انضمت أو صادقت على الميثاق يتعين عليها احترام مقتضياته حتى ترجيحها على القانون الداخلي عند التعارض، لأن الانضمام إليها ضمن الإجراءات الدستورية يعتبر تنازلاً إرادياً عن السيادة ويتبلور حق المنظمة الدولية بالتدخل الإنساني من خلال سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على سائر الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، ولذلك فإن تدخل الأمم المتحدة يعتبر مطابقاً للقانون الدولي من وجهة نظر الأمم المتحدة وميثاقها باعتبار إن الدول الأعضاء قد قبلت هذا التدخل بانضمامها إلى الميثاق.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، العراق، القرار، قانوني.

Abstract:

The basic legal foundation for the right of the United Nations to intervene is Article 55 of the Charter, which stipulates that every country that has agreed, joined, or ratified the Charter must respect its requirements until they prevail over domestic law in the event of a conflict, because joining it within constitutional procedures is considered a voluntary waiver of sovereignty and crystallizes The right of the international organization to humanitarian intervention through the supremacy of international human rights law over other international agreements and internal legislation, Therefore, the intervention of the United Nations is considered in accordance with international law from the point of view of the United Nations and its Charter, given that the member states have accepted this intervention by joining the Charter.

Keywords: United Nations, Iraq, Resolution, Legal.

مقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة أول محاولة لتحقيق فكرة الأمن الجماعي، باعتبارها الوظيفة الأساسية لهذا التنظيم الدولي والدافع الجوهري لإنشائه، إلا أن تنفيذه توقف على مدى فعالية أجهزة التنظيم الدولي، وعلى مدى قبول أعضاء المجتمع الدولي التنازل عن نزعاتهم الانفرادية والتخفيف من ممارسات سيادتها التي كانت تتمسك بها في ظل القانون الدولي التقليدي.

ولقد مضت السنين على إنشاء الأمم المتحدة، وتبذل الدول كبيرها وصغيرها جهوداً مضنية لمواجهة المسؤوليات والقيود الجديدة، وكاد انعدام القدرة على التنبؤ، وظهور المفاجآت يصبح أمراً مألوفاً وتوجد حالة من عدم اليقين، إزاء ما قد يتعين على المنظمات المتعددة الاطراف، إن تضطلع به من أدوار جديدة، وبصورة أهم إزاء موقعها في المجتمع الدولي، بل إن شعوب الأمم المتحدة التي كتبت الميثاق باسمها، تبحث الآن عن سبل جديدة، لتحديد كيف تكون مجتمعاً موحداً وإن كان منغمساً في العادات والمعتقدات والنفوذ والمصالح.

يشكل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني الذي يخول مجلس الأمن صلاحية التدخل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ويمنح المجلس الحق في تحديد ما إذا كان هناك "تهديد للسلم، أو إخلال به، أو وقوع عمل من أعمال العدوان"، ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة. تشمل هذه الإجراءات تقديم توصيات، أو اتخاذ تدابير غير عسكرية، أو اللجوء إلى القوة العسكرية عند الضرورة لتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين. كما يشمل الفصل السابع الإشارات المباشرة وغير المباشرة إلى المواد ٣٩-٥١ من الميثاق في وثائق مجلس الأمن.

في حال تصاعدت النزاعات أو الأزمات الدولية إلى مستوى ينذر بخطر جسيم على السلم والأمن الدوليين، أو إذا تطورت الظروف بشكل يهدد الاستقرار العالمي، يمكن لمجلس الأمن التدخل بصفته الجهة المسؤولة عن قمع التهديدات والعدوان وأعمال الإخلال بالنظام الدولي. وتستند صلاحياته في هذا السياق إلى التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق، التي تهدف إلى معالجة الأزمات ومنع تفاقمها بما يهدد السلم العالمي.

وعليه فإن مشروعية التدخل في العراق، نابعة من منطلق الشعور بالتضامن الدولي وأسبقية الإنسانية على السياسة، خاصة مع الظروف المأساوية التي عاشتها بعض فئات الشعب في العراق، فكان التدخل الحل لمعاناتهم، فعمل الحلفاء على استصدار عدداً من القرارات التي صدرت ضمن ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات انفرادية في إطار تحقيق الضرورة الإنسانية استناداً إلى مبرر عالمية حقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة.

ثانياً/ أهمية موضوع البحث: إن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالعراق كانت لها أهمية كبيرة، إذ شكلت مسار تاريخ البلاد على مستويات متعددة، سواءً في إطار السياسة الدولية أو التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهمها:

١. لعبت قرارات الأمم المتحدة دوراً محورياً في الحد من قدرات النظام العراقي السابق وإجباره على الالتزام بالمعايير الدولية، خاصة بعد غزو الكويت عام ١٩٩٠. كانت العقوبات المفروضة، مثل قرارات مجلس الأمن، وسيلة للضغط على العراق للانسحاب من الكويت والتزامه بعدم تهديد استقرار المنطقة.

٢. ساهمت في تشكيل رؤية المجتمع الدولي تجاه العراق، حيث فرضت تلك القرارات على النظام العراقي حدودًا للسلوك الدولي، وأصبح العراق مثالًا لتطبيق العقوبات الاقتصادية كوسيلة للسيطرة على أنظمة تعتبرها الأمم المتحدة تهديداً.

ثالثاً/ أهدف البحث: يهدف موضوع الدراسة إلى ما يلي:

١. التعرف على الأسس القانونية التي تستند إليها أجهزة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

٢. تسليط الضوء على وسائل الأمم المتحدة في حسم النزاع، وتقييم مدى فعالية قراراتها وتوصياتها في تسوية وحل النزاعات.

٣. مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي، وتأثيرها في العراق، وما يواجه من صعوبة التحكم في علاقاته الدولية والتحرر من القيود التي يفرضها عليه الفصل السابع، ومساعدة العراق في الخروج من الفصل السابع، والتحلل من جميع التزاماته الدولية سواء أكانت تجاه الكويت أم تجاه المجتمع الدولي كافة، بما فيه منظمة الأمم المتحدة، بتنفيذ من يتوجب عليه ذلك.

رابعاً/ إشكالية البحث: إن إنقاذ الأجيال القادمة كانت ومازالت أحد أهم الأهداف التي تعمل من أجلها الأمم المتحدة، وعلى مر العقود ساعدت هذه المنظمة على إنهاء العديد من الصراعات وذلك من خلال الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، لهذا تمحور إشكالية هذه الدراسة حول تحديد مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، ومدى فاعلية إجراءات أجهزة الأمم المتحدة في ممارستها لدورها في حفظ هذا السلم والأمن الدوليين، وهنا يطرح التساؤل التالي: **هل تعتبر الأمم المتحدة قد قامت بدور فعال في حفظ السلم والأمن الدوليين؟**

ومن الأسئلة الفرعية:

١. ماهي القرارات التي اتخذتها أجهزة الأمم المتحدة تجاه الانتهاكات الإنسانية في العراق؟

٢. كيف يمكن توصيف تداعيات خروج العراق من الفصل السابع إلى الفصل السادس؟

خامساً/ منهجية البحث: اعتمدنا المنهج التحليلي في معرض حديثنا عن القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة من خلال تحليل الإطار القانوني للقرار ومدى التزام الأطراف بها.

سادساً/ خطة البحث: من أجل معالجة الإشكالية الرئيسية، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول/ تأثير القرارات الأممية ٦٨٧ والقرار ٨٣٣ على النزاع العراقي الكويتي.

الفرع الأول/ دور الأمم المتحدة في القرار ٦٨٧.

الفرع الثاني/ دور الأمم المتحدة في القرار ٨٣٣ وموقف العراق منه.

المطلب الثاني/ قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ الخاص بخروج العراق من الفصل السابع ومضمونه.

الفرع الأول/ نزع السلاح بموجب قرار مجلس الأمن الدولي.

الفرع الثاني/ قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣.

المطلب الأول: تأثير القرارات الأممية ٦٨٧ والقرار ٨٣٣ على النزاع العراقي الكويتي

بعد انتهاء الحرب العراقية الإيرانية بدأت فترة هدنة بين العراق والكويت بشأن مسألة الحدود، لكن ما لبث أن عاد التوتر بينهما، إذ وقع صدام مسلح بين دورية عراقية وأخرى كويتية [١]، ثم جرت محادثات بين الجانبين طرح خلالها مناقشة مسالة الموانئ العراقية [٢]، وبعد ذلك تمت مناقشة مسألة الحدود في ١٩٨٩\٩\٢٥، إثر زيارة أمير الكويت الشيخ جابر الصباح العراق لكن لم تثمر الزيارة عن أي شيء يذكر. **وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين بحيث يكون الفرع الأول بعنوان دور الأمم المتحدة في القرار ٦٨٧، دور الأمم المتحدة في القرار ٨٣٣ وموقف العراق منه.**

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في القرار ٦٨٧

دخلت القوات العراقية الكويت في ١٩٩٠\٨\٢، وعلى أثر ذلك اجتمع مجلس الأمن الدولي خلال ساعات من ورود الأنباء الأولى عن الغزو العراقي للكويت، واتخذ المجلس بالإجماع القرار (٦٦٠) وهو أول القرارات المتعلقة بأزمة الخليج، ويلاحظ أن عمل مجلس الأمن إزاء الأزمة كان سريعاً جداً، ويعد القرار (٦٦٠) الأساس لجميع قرارات مجلس الأمن اللاحقة الخاصة بأزمة الخليج الثانية، فقد استند القرار إلى المادتين (٣٩,٤٠) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أدان الغزو وطالب أن يسحب العراق جميع قواته فوراً بدون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت متواجدة فيها في اليوم السابق، ودعا العراق والكويت إلى البدء في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتها[٣]، فما هي تبعات هذا القرار؟

أولاً_ مضمون قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩٠: أصدر المجلس عدة قرارات من ضمنها القرار رقم (٦٨٦) عام ١٩٩٠ الذي أنهى الأعمال الحربية بصورة مؤقتة، حيث يعد هذا القرار المقدمة لقرار (٦٨٧) الذي أصدره مجلس بخصوص العراق، ويعد من أكثر القرارات التي اتخذها المجلس تعقيداً واتساعاً، فهو يعد أطول نص اعتمده المجلس على الإطلاق، والذي تضمن فقرات عديدة انقسمت إلى تسعة أقسام فرعية و٣٤ فقرة وتناول القضايا المتعلقة بتحديد الحدود والتسوية بين العراق والكويت [٤].

كما تضمن ترحيب المجلس برجوع السيادة الإقليمية والاستقلال والسلامة والاستقلال للكويت وبعودة حكومتها الشرعية، وأكد أهمية الاتفاقيات الدولية المختلفة التي دخل العراق طرفاً فيها والتي تشمل الأسلحة التقليدية والنووية وأعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في الكويت والعراق على حد سواء [٥]، وما يهمنا ونحن بصدد تحديد الحدود، أن بداية عملية تخطيط الحدود بين العراق والكويت كان بصدور قرار رقم ٦٨٧.

ثانياً_ الأساس القانوني لقرار قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧: يعد قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ سابقة لم تألفها الأمم المتحدة من قبل، فهو أكثر قرارات المجلس تعقيداً، وأكثرها مساساً بسيادة العراق الذي يعد عضواً في منظمة الأمم المتحدة، والمساس بسيادة أي عضو من الأعضاء يعد مخالف لأحكام الميثاق.

إلا أن المجلس لم يقرر أبداً أن التدابير الاقتصادية المفروضة على العراق غير كافية، كما تجنب الإشارة إلى المواد (٤٧-٤٣) والذي يستند إلى ما يبرمه المجلس من اتفاقيات مع الدول الأعضاء التي تضع قواتها تحت إمرته فلم تبرم أي اتفاقية ولم تشكل لجنة أركان الحرب منذ إنشاء الأمم المتحدة [٦]، وبالتالي فإن هذه المادة لا يمكن أن تصلح أساساً قانونياً للقرار، لأنها تخالف المادة (٤٣) من تشكيل لجنة أركان الحرب[٧]، وأن هناك اتجاه يرى أنه يمكن للمجلس اتخاذ التدابير العسكرية وفقاً للمادة (٤٢) دون عقد الاتفاقيات ولكن قراره يكون غير ملزم[٨].

ويذهب آخرون إلى أن الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ هو المادة (٥١) من الميثاق والتي توضح حق الدفاع الشرعي عن النفس، وهذا الأمر غير وارد، لأن الحق سواء كان فردياً أو جماعياً لا يتطلب مصادقة أو تخويلاً من مجلس الأمن، وإن اللجوء إلى هذا الحق يخضع لمتطلبات الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها وإن مقدار القوة الضرورية المستخدمة لم تراع، لأن مفهوم الدفاع الشرعي عن النفس يجب أن يبتعد عن مفهوم الأعمال الانتقامية وأن يتناسب مع الحالة الموجودة [٩].

وفي ضوء ما تقدم فإن الأساس القانوني الذي استند إليه القرار رقم ٦٨٧ والذي خول الدول المتحالفة استخدام القوة العسكرية ضد العراق هو أساس ضعيف وغير واضح في وصف الفقهاء والكتاب له، مع الإشارة إلى عدم تحديده أصلاً في منطوق القرار، إذ لم يشر إلى المادة الواردة في الميثاق، وإنها إلى الفصل السابع عموماً، فلم يستند القرار في أساسه القانوني إلى المادة (٤٢) بمفهومها الواسع ولا إلى التفسير المرن لأحكام الفصل السابع من الميثاق أو لإحكام الميثاق الأخرى ذات الصلة بسلطة مجلس الأمن في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين[١٠].

أما الأمر الآخر، والأكثر جدلاً، فهو اختصاص المجلس وفق القرار ٦٨٧ في ترسيم الحدود بين العراق والكويت، وهو أمر لا يدخل من ضمن اختصاصات مجلس الأمن وفق الفصل السابع، وتعد عملية ترسيم الحدود بين العراق والكويت سابقة لم تشهدها من قبل منظمة الأمم المتحدة، فمن الأشياء المستقرة في القانون الدولي أن الأمور المتعلقة بمسائل الحدود بين الدول يكون تحديدها من اختصاص الدول نفسها، لأنها تكون باستمرار سبباً رئيسياً من أسباب المنازعات الدولية [١١].

وبذلك فإن مجلس الأمن قد أعطى لنفسه سلطة حل نزاع قانوني بين دولتين خارج نطاق اختصاصه، وكان على المجلس أن يطلب أو يحيل النزاع الخاص بتحديد الحدود إلى محكمة العدل الدولية للقضاء لتسويته حسب نصوص أحكام الميثاق التي تنص على إحالة المنازعات القانونية إلى المحكمة للنظر فيها، وهذا يأتي منسجماً مع نص الفقرة الأولى من المادة (٣٣) التي توجب على أطراف النزاع سواء كان قانونياً أم سياسياً بحل النزاع وفق الوسائل التي حددها الميثاق أو أي وسيلة أخرى يحددها الطرفان المتنازعان [١٢].

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في القرار ٨٣٣ وموقف العراق منه

في هذا الفرع سوف نتحدث عن مضمون قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣ ومواقف العراق والكويت، والقيمة القانونية للقرار [١٣].

أولاً_ مضمون قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ لعام ١٩٩٣: بدأت لجنة الحدود بتنفيذ عملية الترسيم بين العراق والكويت من خلال عقد اجتماعات مغلقة وإجراء زيارات ميدانية إلى المناطق الحدودية بمشاركة جميع الأعضاء، وعقدت اللجنة أول اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ ٢٣-٢٤ \ ٥ \ ١٩٩٣، وأصدرت اللجنة خلال عملها أربعة عشر تصريحاً صحفياً عن مسيرة أعمالها، منذ انطلاقها حتى تاريخ انتهائها في ١٩٩٣\٥\١٧ الذي أصدرت فيه التقرير النهائي حول وضع الحدود بين العراق والكويت [١٤].

ومع انتهاء عمل اللجنة، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٨٣٣ بتاريخ ٢٧ \ ٥ \ ١٩٩٣ ونص على "أن مجلس الأمن يعرب عن تقديره، لما قامت به من عمل على الجزء البري من الحدود، وكذلك في خور عبد الله أو القطاع البحري من الحدود، ويرحب بقراراتها المتعلقة بتخطيط الحدود، ويطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية، وباحترام الحق في المرور الملاحي وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة..."، وقد شدد المجلس مؤكداً أن قرارات اللجنة فيها يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية [١٥].

ثانياً_ موقف الأطراف المعنية من قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣: رحبت الكويت برسالة وجهها وزير خارجيتها إلى مجلس الأمن بتقرير اللجنة الدولية لترسيم الحدود، وبقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣، وأكد مندوب الكويت لدى الأمم المتحدة محمد أبو الحسن التزام الكويت بقرار مجلس الأمن بقوله [١٦]: (إن تصويت مجلس الأمن لصالح مشروع القرار يعد الحزام الاعتباري للأمن والاستقرار في تلك المنطقة، فهو صادر تحت الفصل السابع من الميثاق، وهو مرحب بقرارات لجنة ترسيم الحدود، وقد أكد مجدداً على صفتها النهائية، وعلى ضمانها من قبل مجلس الأمن وبجميع الوسائل الممكنة، وبموجب الميثاق [١٧].

لكن الكويت اعترضت على قرار الترسيم في مسار الحدود الممتد على طول المجرى المائي الحدودي الواقع السفلي للضفة الغربية من خور الزبير، فقد أكد ممثل الكويت في الأمم المتحدة أن الخط عند ملتقى صفوان الشرقي للخورين يجب أن يتبع خطا مستقيما دون تعديلات وبذلك يجب أن يضم الجزء الأدنى من خور الزبير إلى الكويت.

أما موقف العراق من القرار ٨٣٣ فقد انتقد تخطيط الحدود البرية في مذكرة وجهها إلى الأمم المتحدة في ١٩٩٢\٥\٢١ وبين فيها العراق أن اللجنة في تخطيطها الحدود البرية اعتمدت على وجهت نظر مسحية في تفسيرها لمسار الحدود من جنوبي صفوان، واستندت إلى وثائق ومراسلات بين بريطانيا والعراق، وإن الكويت قامت بتحريك مراكز الحدود لأكثر من ٧٠ كم في عمق الأراضي العراقية، مستندة إلى أن الكويت كانت تسجل نقطة الخروج في المطلاع فأصبحت في صفوان، وأن اللجنة استندت في أعمالها على الأدلة المساحية الصرفة، والاعتماد على الإحداثيات الجغرافية لخطوط الطول والعرض دون إفساح المجال لتقديم أية أدلة أخرى تستسقى من المواد المناسبة.

واللجنة لم تكن حيادية والذي يثبت ذلك قيام ممثل الكويت بمرافقة الخبيرين المستقلين في تحرياتهم في منطقة صفوان. وقد بينت المذكرة الحقوق التاريخية للعراق في الكويت واعلم العراق في نهاية المذكرة بأنه لن يوافق على آية صيغة للترسيم بريطانية كانت أم غيرها [١٨].

أما موقف العراق من الحدود البحرية فقد أعلن فيه العراق عن اعتراضه على ترسيم الحدود البحرية في رسالة موجهه من وزير الخارجية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في ١٩٩٣\٦\١٦ وبينت الرسالة أن اللجنة تجاوزت حدود الصلاحية الممنوحة لها التي لا تخولها تناول مسار الحدود بعد نقطة التقاء خور الزبير مع خور عبد الله ما لم يتفق الطرفان على ذلك، وأن الكويت مارست ضغوطاً على رئيس اللجنة والخبراء، بهدف اعتماد موقف الكويت في شان تخطيط الحدود البحرية [١٩].

وبهذا التخطيط فإن العراق فقد جزء من أراضيه وتحديدا الجزء النهري من الحدود في داخل خور عبد الله، الذي يتيح له الوصول إلى ميناء أم قصر طبقا لخط الوسط، وبذلك فإن اللجنة الدولية تجاوزت السلطات الممنوحة لها كما أنها وضعت مسببات لنزعات أكبر، لأن المجرى الأسفل للعراق الخاص بالمرور الملاحي إلى أم قصر أصبح بعد تخطيط الحدود داخل المياه الإقليمية الكويتية.

ثالثاً_ القيمة القانونية لقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣: صدر قرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ بناء على التقرير النهائي للجنة الحدود المكلفة المنظمة الدولية لترسيم الحدود بين العراق والكويت وعقب إصدار القرار أعلن كلا الطرفين احترام حرمة الحدود الدولية بين البلدين وحسب ما جاء في قرارات مجلس الأمن ذات من الصلة. وإن كيفية تنظيم العلاقة بين هذه الدول فقد بينتها الفقرة الثالثة من المادة نفسها.

وبسبب تعقر الساحل العراقي ووقوعه في أقصى الخليج جعل من البحر الإقليمي العراقي اصغر بحر إقليمي في المنطقة فلا تتجاوز مساحته في أفضل الأحوال (٧٥ ميلا مربعا) وهي مساحة صغيرة جداً بالنسبة لدولة مثل العراق بالإضافة إلى أن مثل هذه الظروف الطبيعية تجعل البحر الإقليمي العراقي خاليا تقريبا من الثروات الحية ومن المواد المعدنية التي يمكن استغلالها اقتصاديا، فحرمان العراق من منطقة متاخمة ومنطقة اقتصادية خالصة خاصة به كما تحصل عليها دول المنطقة الأخرى بسبب مجاورتها ومقابلته للسواحل الإيرانية والكويتية التي تقع عاموديا على ساحله بسبب تقعره يجعل إيران والكويت تحصلان على مناطق ولاية بحرية اكبر على حساب العراق ويحدد الممرات البحرية المؤدية إلى موانئه في البصرة وأم قصر [٢٠].

ونجد أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٣٣ في عام ١٩٩٣ قد أضر بحقوق العراق بتقليص إطلالته على الخليج العربي وتضيق مدخله في خور عبد الله وهو بذلك حرم العراق من مناطق بحرية واسعة أمام الساحل العراقي في خور عبد الله وفرض عليه منطقة منزوعة السلاح بعمق (١٠كم).

وبذلك فإن العراق يعد المتضرر الوحيد من هذا القرار بتقليص إطلالة العراق على الخليج العربي وهو حق كفله ميثاق الأمم المتحدة وكذلك اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ التي كفلت حق المشاركة بين الدول الساحلية على أساس الاتفاق الذي يشكل العنصر الجوهري في تحديد المركز القانوني للدول المتضررة جغرافياً.

المطلب الثاني: قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ الخاص بخروج العراق من الفصل السابع ومضمونه

لقد عهدت منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها لمجلس الأمن بعدد من الاختصاصات تؤلف فيها بينها فكرة جوهرية هي حفظ السلم والأمن الدولي، ومنها سلطات مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق. ويتكون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من (١٣) مادة من المادة (٣٩-٥١)، وتنصب هذه المواد على تحديد سلطات مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وحالة وقوع العدوان في المجتمع الدولي، إذ تحول المجلس اتخاذ تدابير قمع في حالات تهديد السلم والأمن وارتكاب أعمال العدوان، ويحق للمجلس بموجب أحكام هذا الفصل اتخاذ قرارات ملزمة تفرض على الدول كافة، بما فيها أطراف النزاع [٢١].

ومن هنا سوف نناقش في هذا المطلب قرار مجلس الأمن رقم ٢١٠٧ الخاص بالعراق لسنة ٢٠١٣ وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين حيث سنعالج في الفرع الأول نزع السلاح بموجب قرار مجلس الأمن الدولي، أما في الثاني سوف نتطرق إلى قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣.

الفرع الأول: نزع السلاح بموجب قرار مجلس الأمن الدولي

يعد نزع السلاح جزءاً أساسياً من مقتضيات الأمن الجماعي، وذلك من خلال دخول هذا المفهوم ضمن المعاهدات الدولية في ظل عصبة الأمم، التي تضمنت التزامات مفروضة على الدول بعد الحرب العالمتين الأولى والثانية كما هو الحال مع ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى ومعاهدات الصلح المعقودة بين عامي ١٩١٩-١٩٢٣، التي أكدت على الالتزامات الخاصة بنزع السلاح وذلك في المواد (١٥٩-٢١٣).

على الرغم من إن الميثاق نص على نزع السلاح والرقابة على التسلح أو الحد منه، إلا أن ذلك لم يطبق بشكل كامل من قبل المنظمة إلا بالنسبة لحالة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وقد دفع احتلال العراق للكويت مجلس الأمن إلى الشروع في برنامج واسع النطاق لنزع أسلحة العراق وتحديد أسلحته ضمانا لعدم عودته مرة أخرى مصدرا لتهديد جيرانه بامتلاك أسلحة الدمار الشامل والقذائف البعيدة المدى ولتنفيذ هذا العمل المعقد وغير المسبوق، أنشأ مجلس الأمن في نيسان عام ١٩٩١ هيئة فرعية اسماها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة وأناط بها ولاية تنفيذ أحكام الفرع (ج) من القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١ المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية[٢٢].

هذا وعلى الرغم من اندلاع الحرب في عام ٢٠٠٣ وتعطل نشاطات اللجنة، فقد تابعت إصدار تقاريرها الفصلية حيث أصدرت عشرة تقارير بعد الحرب وحتى نهاية عام ٢٠٠٥ وتبدأ بالتقرير الثالث عشر الصادر في ١٣٠ أيار\٢٠٠٣ وتنتهي بالتقرير الثالث والعشرون الصادر في ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥\.ففي ١٢٢ أيار اعتمد مجلس الأمن القرار رقم ٢٠٠٣\١٤٨٣ الذي أكد فيه من جديد ضرورة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية. وقد علقت عمليات التفتيش التي تقوم بها الإنموفيك في العراق حيث كانت تستند إلى قرارات مجلس الأمن ١٩٩١\٦٨٧و ١٩٩٩\١٢٨٤و ٢٠٠٢\١٤٤١ وبعد عام ٢٠٠٣ لم تعد بعض أجزاء من القرارات قابلة للتطبيق. فعلى سبيل المثال إن الحكم الوارد في القرار ١٢٨٤ والذي يتيح

لمجلس الأمن تعليق الجزاءات لم تعد ملزمة، بعد رفع المجلس الجزاءات بالفعل وقد صدر التقرير الرابع عشر في ٢٨ آب\٢٠٠٣ عقب التفجير الإرهابي لمقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩\آب ٢٠٠٣ مما عطل الوجود المادي للجنة الإنموفيك في العراق [٢٣]".

وفي ١٨\أيار\٢٠٠٤ صدر التقرير السابع عشر، لمتابعة إعمال المسح الأمريكي للأسلحة العراق، وقد ذكر رئيس الفريق إن فريقه واصل البحث عن أسلحة الدمار الشامل وأنه لا يعتقد أن الفريق لديه المعلومات الكافية في هذه المرحلة لكي يصدر وثيقة بأي حكم نهائي على برامج أسلحة الدمار الشامل العراقية وفي التقرير الثامن عشر الصادر في ٢٧\آب\٢٠٠٤ رصد بيع خردة أسلحة الجيش العراقي في الخارج وتدمير بعض المواقع، وصدر التقرير رقم اثنان وعشرون في ٣٠\آب\٢٠٠٥ تستعرض خلاله اللجنة خلاصة برنامج أسلحة العراق البيولوجية.

وفي ٢٩\تشرين الثاني\٢٠٠٥ صدر التقرير الثالث والعشرون، والجدير بالذكر إن اللجنة الإنموفيك استمرت في هيكلية نظامها من دون القيام بأعمال التفتيش حتى نهاية ٢٠٠٥، وذلك لأن مجلس الأمن لم يلغ أعمالها كما ورد في الفقرة (١١) من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣\٢٠٠٣ التي نصت على ضرورة أن يلبي العراق التزاماته بشأن نزع السلاح [٢٤].

بعد سقوط النظام السابق في عام ٢٠٠٣، بدأ العراق خطوات جادة في مسار التخلص من أسلحة الدمار الشامل. وكان من أبرز هذه الخطوات تضمين دستور العراق لعام ٢٠٠٥ نصوصًا واضحة تعزز التزام الدولة بهذا الهدف. فقد نصت المادة التاسعة، الفقرة (هـ)، على ضرورة "احترام وتنفيذ التزامات العراق الدولية المتعلقة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية". كما أكدت المادة على حظر كل ما يتعلق بتطوير أو تصنيع أو إنتاج أو استخدام هذه الأسلحة، بما في ذلك المعدات والمواد والتكنولوجيا والأنظمة المرتبطة بها. [٢٥]، في ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٧، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٧٦٢/٢٠٠٧، الذي صدر استنادًا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. نص القرار على إنهاء مهام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش، إلى جانب مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالقرارات ذات الصلة، بشكل فوري. كما أعاد القرار التأكيد على التزامات العراق المستمرة في مجال نزع السلاح، مجددًا الالتزام الدولي بمراقبة وتعزيز السلامة الإقليمية وضمان التزام العراق بالمعايير الدولية [٢٦].

كما أقر الأمين العام للأمم المتحدة إن الأمانة العامة للجنة الدولية للطاقة الذرية لم تعثر على أية دليل على استخدام المواد النووية المعلنة لأغراض غير الأنشطة النووية السلمية في العراق، لم يخرج عام ٢٠٠٨ عن إطار الأنشطة السلمية، وفي ١٥ كانون الأول\٢٠١٠ أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٩٥٧\٢٠١٠) والذي يقر فيه بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان تبوأها قبل اتخاذ القرار ٦٦١، بالرسالة الموجهة إليه من وزير خارجية العراق في ١٨ كانون الثاني\ ٢٠١٠ والتي تؤكد إن حكومة العراق تؤيد النظام الدولي لعدم الانتشار وتتقيد بمعاهدات نزع السلاح وغيرها من الصكوك الدولية

كما ويرحب بالرسالة المؤرخة في ١١ آذار ٢٠١٠ الموجهة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تشير إلى إن الوكالة تتلقى تعاونا ممتازاً من العراق في تنفيذ التزاماته بهذا المجال، ويرحب بانضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على النحو الآتي[٢٧]:

١. يقرر أن التدابير المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والقذائف والأنشطة النووية ينهي المدنية المفروضة بموجب الفقرات (١٣، ١٢، ١٠، ٩، ٨) من القرار ١٩٩١\٦٨٧ والفقرة (٣) من القرار ١٩٩١\٧٠٧، وعلى نحو ما أعيد تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة.

٢. يحث العراق على التصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة ومعاهدات الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن.

٣. يقرر أن يستعرض في غضون سنة التقدم الذي أحرزه العراق فيها يتعلق بالتزاماته بالتصديق.

٤. وبموجب هذا القرار تم رفع القيود التي فرضت على العراق في هذا الجانب سواء فيما يتعلق بحيازته للقذائف التيسارية خارج إطار المدى الذي حدده مجلس الأمن في قراره (٦٨٧) أو في الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي الذي قيده قرار مجلس الأمن رقم (١٩٩١\٧٠٧).

ومن هنا يتبين لنا إن العراق قام بالعديد من الإجراءات التي تعزز مصداقيته في نزع السلاح وان الضمان الوحيد لمنع الانتشار للأسلحة الدمار الشامل أو حتى الحد منه يكمن في اللجوء للحوار الثقة لحل المشاكل والأزمات، والاعتماد على التعاون والدبلوماسية وبناء جسور والمشاركة واللعبة غير الصفرية كأساس في العلاقات الدولية، بدلاً من الصراع والحرب وفقاً لتكامل المصالح لا تقاطعها.

الفرع الثاني: قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣

لقد سببت هذه القرارات الكثير من الآلام والماسي لأبناء الشعب العراقي حتى سقوط النظام [٢٨]، وبعد عام ٢٠٠٣ أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات وأن كانت معظمها يصب في مصلحة العراق منها حماية الأموال العراقية ورعاية العملية السياسية والدستورية وجاء ذلك منسجها مع طبيعة النظام السياسي للعراق، والذي أكد على حرصه بالتعامل مع الشرعية الدولية على قدر من المسؤولية وحرصه على تنفيذ قرارات مجلس الأمن بحسن نية.

وهذا ما نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٩)، أما المادة (٨) فقد نصت على أن: "يرعى العراق مبادئ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية"، وهذا ما أكد عليه مجلس الأمن بقراره رقم ٢١٠٧ لعام ٢٠١٣ الخاص بخروج العراق من الفصل السابع، بان الحالة في العراق لم تعد تهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي رفع أحكام الفصل السابع عن العراق [٢٩].

وقد بذل العراق جهود متواصلة في تنفيذ التزامات العراق اتجاه المجتمع الدولي واتجاه الكويت وقد تأكدت هذه الجهود من خلال الإشارة إليها في قرارات مجلس الأمن، وأهمها، القرار رقم (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣ الذي أكد فيه على سيادة العراق ووحدته وسلامته الإقليمية، وعلى حق شعبه في تحديد مستقبله السياسي واختيار حكومة ممثلة له، والسيطرة على الموارد الطبيعية، وكذلك نص على إنهاء جميع تدابير الحظر الاقتصادي المفروضة على العراق بموجب القرار (٦٦١ لعام ١٩٩٠ والقرارات ذات الصلة منها القرار رقم ٧٧٨ لعام ١٩٩٢)، كما أشار المجلس إلى إنشاء صندوق تنمية للعراق، يوضع في عهدة المصرف المركزي للعراق، ويقوم بمراجعة حساباته محاسبون عموميون مستقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة [٣٠].

وفي تاريخ ٢٠١٢\٧\١٨ تم التوقيع على اتفاق تسوية بين الحكومة العراقية ودولة الكويت، حول قضية الخطوط الجوية الكويتية. فقد أقامت شركة الخطوط الجوية الكويتية عدد من الدعاوى القضائية على شركة الخطوط الجوية العراقية والحكومة العراقية ووزارة المالية ووزارة النقل للمطالبة بتعويضها بمبالغ مالية، وحيث إن المحاكم ذات العلاقة قد أصدرت أحكاما قضائية وقرارات حجز على شركة الخطوط الجوية العراقية وغيرها من المؤسسات العراقية لصالح الخطوط الجوية العراقية).

أما فيما يخص الحدود، وقد حصلت زيارات كثيرة من قبل المسؤولين في الحكومة العراقية إلى الكويت بعد عام ٢٠٠٣ من مرحلة مجلس الحكم وحتى الحكومة المنتخبة في عام ٢٠٠٥ مؤكدين على التزام العراق بجميع قرارات الأمم المتحدة [٣١].

وبناءً على ذلك تم تشكيل لجنة عراقية – كويتية مشتركة بشأن الحدود، شكلت بموجب اتفاق وزراء خارجية البلدين في رسائلها المتبادلة (رسالتي وزير خارجية جمهورية العراق المؤرختين في ٢٨\٧ و٣٠\٧\٢٠٠٥ ورد وزير خارجية الكويت في الرسالتين المؤرختين في ٣٠\٨\٢٠٠٥ وكان اجتماعهم الأول في مدينة الكويت خلال الفترة من ١٩-٢١\١١\٢٠٠٥.

١. **الحدود البرية:** أكد الجانبان إن الحدود البرية قد تم ترسيمها بشكل نهائي وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٣ الصادر بتاريخ ٢٥\٥\١٩٩٣.

٢. **استكمال تحديد الحدود البحرية**[٣٢]: بالنسبة لاستكمال تحديد الحدود البحرية بين البلدين تم التأكيد على ضرورة استكمال تحديد هذه الحدود بين البلدين، وطلب الجانب العراقي تأجيل النظر في هذه المسألة لحين الانتهاء من بعض الأمور الفنية الخاصة بتحديد بعض نقاط على الساحل العراقي وفي ١٢ كانون الثاني ٢٠١١\ ولأول مرة بعد ٢٠٠٣ زار العراق وفد رفيع المستوى برئاسة رئيس الوزراء الكويتي والوفد المرافق لها وقد صرح كل من رئيسي الوزراء ونائبيه بأن المرحلة السابقة انتهت، ونحن ألان إمام مرحلة جديدة من العلاقات الثنائية، وإذا كانت هناك صعوبات تواجهنا، علينا إن نحلها بالطرق السلمية.

وكذلك يرحب بالتعاون القائم بين العراق والكويت في البحث عن الكويتيين المفقودين ورعايا البلدان الثالثة في إطار اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية التقنية، وبالجهود الإيجابية التي بذلتها حكومة العراق فيما

يتعلق بعودة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو إعادة رفاتهم، وإعادة الممتلكات الكويتية. ويلاحظ أن القرار أنهى جميع التدابير التي اتخذها المجلس بخصوص العراق وفق قراراته التي أصدرها منذ دخول العراق للكويت وأهمها القرار ٦٨٦(١٩٩١) والقرار ٦٨٧(١٩٩١) والقرار ١٢٨٤(١٩٩٩) [٣٣].

إن العراق لم يلجأ إلى الأساليب القانونية في تسوية الخلافات مع الكويت بموجب المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة، مثل اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية، إلا أن العراق قد لجأ إلى الأساليب الدبلوماسية في تسوية القضايا العالقة مع الكويت، فإن تسوية أي نزاع هو انعكاس للتواصل بين صانعي القرار في البلدين المتفاوضين وقناعتهم بأن هناك إمكانية لحل النزاع بطريقة ودية ومفيدة لكلا الطرفين ويجسد النتائج التي توصل إليها المفاوضون الأطراف من استنتاجات يمكن اعتبارها إجراءات وقائية قد تساهم في عملية الحل النهائي بين الدول المعنية.

الخاتمة

إن مسألة تحقيق الأمن والسلم الدوليين وحمايتهما هي من أهم المسائل التي قامت منظمة الأمم المتحدة من أجلها وذلك وفقاً لأسس ومبادئ وأليات حددها الميثاق في ديباجته ومواده الأولى والثانية وكذلك في الفصل السابع، وقد حاولت منظمة الأمم المتحدة تجاوز أخطاء التنظيم الدولي الأول، وذلك بعدم تجزئة قرار حفظ السلم والأمن الدوليين بين جهازيهما كما هو في السابق، الجمعية العامة ومجلس العصبة، وحصره عملياً في سلطة مركزية تنفيذية هي مجلس الأمن الدولي، له سلطة حل النزاعات الدولية بطرق سلمية، أو اتخاذ تدابير تتراوح بين التدابير الردعية والمؤقتة وأخرى علاجية تتطلب استخدام القوة العسكرية.

فقد كانت قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالعراق ذات تأثير واسع ومتشعب على مختلف جوانب الدولة العراقية وشعبها. فقد ساهمت هذه القرارات في تشكيل السياسة الدولية تجاه العراق، بدءًا من فرض العقوبات التي استهدفت الحد من قدرات النظام السابق وحتى الإطاحة به، ثم السعي لإعادة بناء مؤسسات الدولة.

على الرغم من أن تلك القرارات جاءت بهدف تحقيق الاستقرار والسلام الإقليميين، إلا أنها خلَّفت أيضاً تداعيات اقتصادية وإنسانية كبيرة أثرت على الحياة اليومية للمواطن العراقي لعقود، كما لعبت دوراً في تشكيل العراق الجديد، إذ قادت إلى تدخلات عسكرية وإعادة هيكلة النظام السياسي والاجتماعي بعد عام ٢٠٠٣، وهو ما أفرز واقعاً مختلفاً عن مرحلة ما قبل الغزو.

إن قرارات الأمم المتحدة حول العراق تظل مثالًا معقدًا على التوازن بين العقوبات والتدخلات من جهة، وبين المساعدات الإنسانية ودعم الاستقرار من جهة أخرى. وبينما نجحت في بعض أهدافها الأمنية والسياسية، تبقى آثارها الإنسانية والاجتماعية حاضرة حتى اليوم، مما يدعو المجتمع الدولي للتفكير في كيفية تحقيق التوازن بين التدخلات الهادفة لحماية الأمن والسلام العالميين، مع مراعاة السيادة الوطنية ورفاه الشعوب.

في نهاية البحث توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً_ الاستنتاجات

١. قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالعراق أدت إلى نتائج متباينة، حيث ساهمت في ردع تهديدات إقليمية واستعادة الاستقرار، لكنها أدت أيضًا إلى تداعيات إنسانية واقتصادية طويلة الأمد أثرت سلبًا على المجتمع العراقي.

٢. فرض العقوبات والتدخلات العسكرية أسهم في إضعاف السيادة العراقية لفترات طويلة، وجعل البلاد تعتمد على القوى الدولية لإعادة بناء مؤسساتها وتحديد سياساتها المستقبلية، مما أثر على استقلالية اتخاذ القرار.

٣. على الرغم من البرامج الإنسانية مثل "النفط مقابل الغذاء"، أثبتت الاستجابة للأزمة الإنسانية ضعفًا بسبب البيروقراطية ونقص التمويل، مما زاد من معاناة المواطنين.

٤. إن جهود الأمم المتحدة في إعادة بناء المؤسسات العراقية بعد ٢٠٠٣ ساعدت في بناء نظام ديمقراطي نسبياً، مما شكل خطوة نحو تعزيز الاستقرار، رغم أن النتائج لم تكتمل بشكل كامل بسبب التحديات الأمنية والسياسية.

ثانياً_ توصيات

١. ينبغي على الأمم المتحدة تطوير استجابتها للأزمات الإنسانية وتحسين إدارة البرامج الإغاثية بحيث تكون أكثر كفاءة وأقل تأثراً بالبيروقراطية، لضمان وصول المساعدات بسرعة ودون تأخير.

٢. يجب أن تكون سياسات الأمم المتحدة متوازنة بين تحقيق الأهداف الأمنية وحماية السيادة الوطنية، وتجنب فرض سياسات أو عقوبات تؤدي إلى زعزعة استقرار الدول على المدى البعيد.

٣. يحتاج المجتمع الدولي إلى تعزيز الرقابة والشفافية في إدارة برامج الإغاثة وإعادة الإعمار، مثل برنامج النفط مقابل الغذاء، لضمان وصول الدعم بشكل فعال إلى الفئات المستهدفة.

٤. لضمان نجاح جهود إعادة الإعمار، ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل بشكل أوثق مع المنظمات العراقية المحلية والحكومة العراقية، مما يساعد على تحقيق نتائج مستدامة تدعم الاستقرار الداخلي على المدى الطويل.

٥. يجب أن تضع الأمم المتحدة سياسات بديلة للعقوبات الشاملة التي تؤثر على حياة المدنيين، من خلال تبني عقوبات ذكية تستهدف النظم الحاكمة بشكل أكبر، وتقلل من تأثيرها على المواطنين الأبرياء.

الهوامش

(١) كمال أحمد عامر، الدور المصري والعربي في حرب تحرير الكويت، القاهرة الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠١، ص ٦٦.

(٢) رولان جاكار، ترجمة محمد مخلوف، الأوراق السرية لحرب الخليج، ط١، شركة الارض للنشر المحدودة، ٢٠٠٠، ص١١٨.

(٣) أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣٣.

(٤) إبراهيم العبيدي، العلاقات العراقية الكويتية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٣.

(٥) أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص٨٦.

(٦) ميادة عبد الكاظم الحجامي، مسؤولية الأمم المتحدة عن قراراتها وإجراءاتها إزاء العراق، أطروحة غير منشورة، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٩، ص٩٠.

(٧) كما أن المجلس لم يلزم الدول المخالفة بتقديم تقارير عن أنشطتها بل اكتفت بتقديم تقارير عن مدى تقدمها وتقارير حول أدائها العسكري، كما أن الولايات المتحدة رفضت وضع قواتها تحت إشراف دولي وهو مخالفة للمادة ٤٢. احمد محمد الهذاوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٤، ص١٩٧.

(٨) أحمد حميد محمد الجميلي، التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها على العراق، أطروحة غير منشورة، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص١٠٦.

(٩) عبد الله الاشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، دراسة حالة التطبيقات في الجزاءات الدولية، دار شمس المعرفة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧.

(١٠) نزار العنبكي، الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت دراسة قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص٥٠-٥١.

(١١) سيف الدين محمود المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن، مرجع سابق، ص١٦٥.

(١٢) محمد ثامر السعدون، الحدود البحرية العراقية، مرجع سابق، ص١٢٣.

(١٣) احمد حميد محمد الجميلي، التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها على العراق، مرجع سابق، ص٢٩.

(١٤) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٤٤

(١٥) نوال احمد بسيج، تقديم محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزعات المسلحة، مرجع سابق، ص٣٤٥.

(١٦) وليد البيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٣.

(١٧) صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الحدودية سلمياً، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(١٨) رسالة وزير الخارجية، محمد سعيد الصحاف في ١٩٩٢\٥\١٢.

(١٩) محمد حجازي، دراسة أسس ومناهج الجغرافيا السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٨.

(٢٠) علي حسين صادق، حقوق العراق كدولة متضررة جغرافيا ومطلة على بحر شبه مغلق الخليج العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٢١٥.

(٢١) رياض مهدي عبد الكاظم، صعوبة إصلاح مجلس الأمن والمتغيرات الدولية الجديدة، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٠، العراق، ٢٠٢٠، ص١٠١.

(٢٢) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ١٩٩٠-٢٠٠٥ دراسة توثيقية وتحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠٦، ص٣١٩.

[٢٣] سهاد حسن الأسدي، المنازعات القانونية بين العراق والكويت، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩، ص٢٦٠.

[٢٤] محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص٩٠.

[٢٥] المادة ٩ الفقرة هـ من دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

[٢٦] أكرم الوتري، الوضع القانوني بين العراق ومجلس الأمن في ضوء قرار ١٢٨٤، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد١، العراق، ٢٠١١، ص١٠٧

[٢٧] باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ١٩٩٠-٢٠٠٥ دراسة توثيقية وتحليلية، مرجع سابق، ص٣١٢.

[٢٨] محمد الحاج حمود، دراسات في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣، ص٣٢٣.

[٢٩] تجدر الإشارة هنا مع سقوط النظام عام ٢٠٠٣ لم يعمل مجلس الأمن على إخراج العراق من الفصل السابع فوراً، وإنما احتاج الأمر عشرة سنوات وهذا يتعلق بتحمل العراق للالتزامات الدولية وليس النظام السياسي مع أنه كان المسبب في هذا الأمر.

[٣٠] أكرم الوتري، الوضع القانوني بين العراق ومجلس الأمن في ضوء قرار ١٢٨٤، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٣١] سهاد حسن الأسدي، المنازعات القانونية بين العراق والكويت، مرجع سابق، ص٢٨١.

[٣٢] سرحان غلام حسين، العلاقات الكويتية العراقية وإشكالية الفصل السابع، مركز المستنصرية للدراسات القانونية، العراق، ٢٠١١، ص٢٨٨.

[٣٣] خلف عبد الجليل ياسين الدلهري، العراق والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص١٩٢.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً_ الكتب

١) كمال أحمد عامر، الدور المصري والعربي في حرب تحرير الكويت، القاهرة الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠١.

٢) رولان جاكار، ترجمة محمد مخلوف، الأوراق السرية لحرب الخليج، ط١، شركة الارض للنشر المحدودة، ٢٠٠٠.

٣) أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤) إبراهيم العبيدي، العلاقات العراقية الكويتية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٢.

٥) احمد محمد الهذاوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٤،

٦) عبد الله الاشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، دراسة حالة التطبيقات في الجزاءات الدولية، دار شمس المعرفة، القاهرة، ٢٠٠٤.

٧) نزار العنبكي، الانحراف في تطبيقات مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق قرارات مجلس الأمن في الحالة بين العراق والكويت دراسة قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

٨) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٩) محمد حجازي، دراسة أسس ومناهج الجغرافيا السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٥.

١٠) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، موسوعة القانون الدولي، ج٦، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
١١) فتحي مختار علي أحمد، حظر امتلاك الأسلحة الكيماوية في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦.
١٢) باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ١٩٩٠-٢٠٠٥ دراسة توثيقية وتحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠٠٦.
١٣) سهاد حسن الأسدي، المنازعات القانونية بين العراق والكويت، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٩.
١٤) محمد زكي عويس، أسلحة الدمار الشامل، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣.
١٥) أكرم الوتري، الوضع القانوني بين العراق ومجلس الأمن في ضوء قرار ١٢٨٤، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد١، العراق، ٢٠١١.
١٦) محمد الحاج حمود، دراسات في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣.
١٧) سرحان غلام حسين، العلاقات الكويتية العراقية وإشكالية الفصل السابع، مركز المستنصرية للدراسات القانونية، العراق، ٢٠١١.
١٨) بصائر علي البياتي، حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠١٤.

ثانياً_ الأطاريح

١) ميادة عبد الكاظم الحجامي، مسؤولية الأمم المتحدة عن قراراتها وإجراءاتها إزاء العراق، أطروحة غير منشورة، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٩.
٢) أحمد حميد محمد الجميلي، التدابير العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها على العراق، أطروحة غير منشورة، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٣.
٣) علي حسين صادق، حقوق العراق كدولة متضررة جغرافيا ومطلة على بحر شبه مغلق الخليج العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

ثالثاً_ المجلات

١) رياض مهدي عبد الكاظم، صعوبة إصلاح مجلس الأمن والمتغيرات الدولية الجديدة، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٠، العراق، ٢٠٢٠.

رابعاً_ الدساتير والمواثيق

١) دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.
٢) ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.